

البرهان في أصول الفقه

746 - فإن قال الطارد فقد اطرده في غير محل النزاع .

قيل له جريانه في غير محل النزاع لا يوجب القضاء بالطرده في غيره وعلى الطارد أن يثبت كونه علما فيما ادعى جريانه فيه .

فإن تمسك بنفس الجريان قيل هذا جريان في مسائل معدودة فلا ينتهض علما ولا يجب منها الحكم على جميع الشريعة وإنما يكون ما ذكره مخيلا لو جرى الطرد في جميع المسائل وساقه الحكم على حسب طرد الطارد .

قال النزاع إلى أن ما جرى على وفاق هل هو علة فإذا ذاك ربما تخيل من لا تحصيل له أن الجاري علة وسنبين أن الأمر ليس كذلك .

747 - بعد هذا قلنا إذا كان الطارد منازعا في طرده فكيف يصح أن يستدل بالطرده وحاصل استدلاله أنه يقول الدليل على صحة طردى دعواي اطراده في صور النزاع فلا يبقى بعد هذا الذي عقل تعلق بالطرده المحض في مسائل معدودة .

748 - ثم قال القاضي لو كان التمسك بالطرده سائغا لما عجز عنه أحد من طبقات الخلق ولما كان في اشتراط اجتماع أوصاف المجتهدين معنى .

فإن زعم زاعم أن شرط الطرد أن يسلم من العوارض والمبطلات ولا يتهدى إليها إلا العالم . قيل له ليطرده العامى ثم يراجع العالم فإذا انتهى التصرف في الشرع إلى هذا المنتهى كان ذلك هزءا بقواعد الدين